

الأصل المعروف بالمبسوط

أن يقرأ في الآخرين مع فاتحة القرآن سورة قال أحب إلي أن يقرأ قلت فإن لم يفعل قال يجزيه وعليه سجدتا السهو قرأ أو لم يقرأ قلت فإن لم يقرأ في الأوليين بشيء من القرآن ساهيا أترى عليه أن يقرأ بفاتحة القرآن وبسورة في كل ركعة من الآخرين قال نعم قلت فإن لم يقرأ فيهما أو قرأ في إحداهما قال لا يجزيه .

قلت فإن كان إماما وكانت العشاء فقرأ في الآخرين وأخفى بالقراءة أو كانت الظهر والعصر فقرأ فيهما وجهر بالقراءة أكان عليه سجدتا السهو قال نعم قلت أرايت إن لم يقرأ في الأوليين شيئا وقرأ في الآخرين بآية آية وهو ساه في الأوليين متعمدا في الآخرين قال تجزيه إن لم تكن آية قصيرة جدا وقال أبو حنيفة صلاته جائزة وإن كانت آية قصيرة ثم إنه رجع عن قوله الأول قلت